

رئيس الهيئة

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ يackson قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشان القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنبيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	رقم القيد	الإسم	م
٣٠٠٠٦٢٠٢٥٠٥١٤	مصر لتأمينات الحياة	٥١٩٩٧	كيرلس عصام عزيز جاد	١
٢٩٧٠٧٠٨٢٢٠١١٠١	مصر لتأمينات الحياة	٥١٩٩٨	نورهان جمال عبد الفتاح عبد العظيم	٢
٢٩٩٠٧٠٧٢٥٠١٣٨٦	مصر لتأمينات الحياة	٥١٩٩٩	سارة يوسف كامل حليم	٣
٢٩٦٠٧٢٧٠٣٠٢٤٤	مصر لتأمينات الحياة	٥٢٠٠	دميانه سمير سليمان جاد الله	٤

المادة الثانية. علـ. الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كــاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

